

تكييف دور بنك الجزائر الرقابي لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء التجربة السودانية

Conditioning of the Role Bank of Algeria to Activate Islamic Banking in Light of the Sudanese Experience

عبد الناصر براني^{1*}، كاسحي موسى²، كمال بوالشعير³

¹ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة (الجزائر)، nacer_b23@Yahoo.fr

² جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة (الجزائر)، mkassehi@yahoo.fr

³ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة (الجزائر)، kamalbouchair43@gmail.com

مخبر الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة (الجزائر)

النشر: 2022/06/30

القبول: 2022/06/22

الاستلام: 2022/02/16

ملخص:

تهدف الدراسة الى التركيز على طبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها البنوك الاسلامية الناشطة في الجزائر وخاصة ما يرتبط بعلاقتها مع البنك المركزي، والتي صيغت بالأساس وفق منطق عمل يقوم على سعر الفائدة ما يجعلها محل العديد من الإشكالات والتحديات ويحد من كفاءتها، وهو ما يتطلب إعادة النظر في طبيعة النظام الرقابي المعمول به والتوجه نحو نظام رقابي مزدوج يأخذ بالاعتبار خصوصية عمل المصارف الاسلامية من خلال عرض التجربة السودانية للاستفادة منها.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، البنوك الاسلامية، بنك الجزائر، الرقابة المصرفية. رموز JEL: O31، M54.

Abstract:

The study aims to focus on the nature of the banking environment in which Islamic banks operating in Algeria, especially those related to their relationship with the central bank, which were formulated mainly according to the logic of work based on interest rate, which makes them the subject of many problems and challenges and limits their efficiency, which requires a review of the nature of the regulatory system in place and the orientation towards a dual regulatory system that takes into account the specificity of the work of Islamic banks by presenting the Sudanese experience to benefit from it.

Key words : Central Bank, Islamic Banks, Bank of Algeria, Banking Supervision

(JEL) Classification : O31، M54.

1. مقدمة: يعتمد البنك المركزي في تطبيقه لعملية الرقابة على البنوك التجارية على مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة المناسبة والسليمة عن طريق فرض رقابته على عمليات الإقراض والاستثمار المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم أو كمية وسائل

الدفع المتاحة في المجتمع، وإجمالي السيولة المحلية في البلد بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والذي ينعكس في المحافظة على قيمة العملة الوطنية داخليا وخارجيا، وهذا الاستقرار يمثل هدفا أساسيا يسعى إليه البنك المركزي لأي دولة.

وعلى غرار ذلك يستخدم البنك الجزائر المركزي في رقابته على عمل البنوك آليات ووسائل لها ارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسعر الفائدة، غير أن هذه الآليات نجدها تؤسس الى بيئة عمل ونشاط يتوافق والنظام المصرفي التقليدي دون النظام المصرفي الإسلامي، بما يكسر قواعد المنافسة ولا يحقق تكافؤ الفرص بين البنوك الإسلامية مع نظيرتها التقليدية.

ومع انفتاح الجزائر على الصناعة المالية الإسلامية وتوطين منتجاتها ، كخيار لتمويل التنمية ودعامة لتحقيق التنويع الاقتصادي ، حيث يمكن اعتبار الانطلاقة الحقيقية لبداية الصيرفة الإسلامية في تأصيل تواجدها بالمنظومة المالية في الجزائر ترجع إلى تاريخ 4 / 11 / 2018 ، إذ ولأول مرة يؤطر وينظم مجال العمل المصرفي الإسلامي بنص قانوني، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية في 09 ديسمبر 2018، من خلال التنظيم الصادر عن بنك الجزائر رقم 02 / 18، ليتعزز بعدها الإطار القانوني والتشريعي أكثر من خلال النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (التنظيم رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، ثم التعليم 3/20)، و ما يؤكد أكثر رغبة القائمين على الشأن المالي للجزائر في الاستفادة من المصرفية الإسلامية فتح نوافذ إسلامية في بعض البنوك العمومية ،وهي خطوة مهمة لتعزيز جذب المدخرات و استقطاب الكتلة النقدية المتداولة خارج الدائرة الرسمية لإعادة توجيهها نحو القطاعات المنتجة، كل هذا سيتوقف على مدى تكيف أدوات رقابة بنك الجزائر للمصارف أو النوافذ الإسلامية الناشطة في الجزائر بما يتناسب وخصوصيتها في أداء دور الوساطة من منطلق نظام المشاركة.

1.1. إشكالية البحثية: يعتبر العمل الرقابي على المصارف الإسلامية أحد المعوقات الأساسية التي تواجه هذه المؤسسات في علاقتها مع البنك المركزي باعتباره المشرف الأول على ذلك، ولاستعماله أدوات رقابية لا تتلاءم مع دور المؤسسات المصرفية بشكل كاف وهذا ما يعيق أداء رسالتها وتحقيق اهدافها على أكمل الوجه، ومن هنا تأتي اشكالية الدراسة لتركز على الاجابة على التساؤل التالي: كيف يمكن تكيف الدور الرقابي لبنك الجزائر على البنوك أو النوافذ الإسلامية بما يراعي خصوصيتها ويضمن تفعيل دورها أكثر في الاقتصاد الوطني؟

2.1. أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى إبراز دور العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في عمليات التمويل والرقابة عليها وما يتوجب من تكييف أدواته الرقابية وأهداف البنوك الإسلامية لكيلا تتعارض عملية الرقابة مع مبادئ عدم التعامل بالفائدة لدى هذه البنوك، كما يهدف إلى إبراز التجربة السودانية في مجال الرقابة المصرفية وكيفية تكييف ذلك مع المصارف أو النواذ الإسلامية في الجزائر.

. رقابة بنك الجزائر المصرفية بين واقع الممارسة وحتمية المعالجة:

يتشكل النظام المالي في الجزائر كغيره من الأنظمة المالية في العالم من المؤسسات البنكية والمالية، شركات التأمين، بورصة الجزائر، كما تتضمن المؤسسات البنكية والمالية كل من: البنك المركزي وهو ما يعرف -بنك الجزائر-، وكذا البنوك العمومية والخاصة وفروع بعض البنوك الأجنبية، بالإضافة إلى المؤسسات المالية، حيث يتميز النظام البنكي في الجزائر بسيطرة البنوك العمومية على حوالي 90% من إجمالي الأصول البنكية.

1.2 النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإسلامية: يقع على رأس الجهاز المصرفي في الجزائر -بنك الجزائر-، ويضم كل من الإدارة العامة، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، بالإضافة مجموعة متنوعة من المؤسسات النقدية والمالية سواء العمومية والخاصة، حيث يتشكل النظام المصرفي الجزائري من 29 بنك ومؤسسة مالية (قندوز وقعلول، 2020).

الجدول رقم (01): يوضح هيكل النظام المصرفي الجزائري

2018	2017	2016	2015	2014	
20	20	20	20	20	المصارف
6	6	6	6	6	المصارف العمومية
14	14	14	14	14	المصارف الخاصة
8	9	9	9	9	المؤسسات المالية
6	6	6	6	6	المؤسسات المالية العمومية
2	3	3	3	3	المؤسسات المالية الخاصة
28	29	29	29	29	المجموع

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي ديسمبر 2019، ص79، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر.

وعليه فيشكل هيكل النظام المصرفي الجزائري من 06 مصارف عمومية (من بينها صندوق التوفير)، و14 مصرفاً خاصاً (رؤوس أموال أجنبية) بينهم مصرف واحد برؤوس أموال مختلطة، و03 مؤسسات مالية، بينها

مؤسستين (02) عموميتين، و05 شركات تأجير، بينها 03 عمومية، و01 تعاقدية للتأمين الفلاحي (تقوم بالأعمال المصرفية، وفي نهاية 2009م أخذت صفة مؤسسة مالية).

1.1.2. أهم التشريعات القانونية للصيرفة الإسلامية في الجزائر:

• النظام رقم 02-18 المتعلق بالصيرفة التشاركية: أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018م، والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية من طرف المصارف والمؤسسات المالية التقليدية، حيث يعتبر أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث: تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تتدرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار، ويتعين على البنك أو المؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية التقدم بطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسات المالية، الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية المالية والإدارية لشباك المالية التشاركية عن بقية أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية شرعية مؤهلة ولكن من بين المؤاخذات على هذا القانون أنه لم يوضح الهيئة الشرعية التي تمنح المطابقة الشرعية والجهة القانونية التابعة لها، كما أن نظام 02-18 لم يفعل منذ إصداره حتى إصدار نظام 02-20 الذي ألغى نظام 02-18 (قندوز وقعلول، 2020).

• النظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: أصدر بنك الجزائر بتاريخ 15 مارس 2020م، صدر نظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي ألغى النظام 02-18، كما أتاح نظام 02-20 للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبائيك للصيرفة الإسلامية، واشترط أن يكون الشباك مستقلا من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء (قندوز وقعلول، 2020).

كما حددت المادة 04 من النظام العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، حيث عرف النظام 02-20، كل من المنتجات المالية التي سبق ذكرها عكس النظام 02-18 الذي لم يعطي لها توصيف أو تعريف محدد، بالإضافة إلى أن النظام 02-20 قد اشترط على البنوك والمؤسسات المالية وضع هيئة رقابة شرعية على مستواها حتى تدقق المنتجات المعروضة الذي تقدمها على أن تكون مطابقة لأحكام الشرعية الإسلامية، وعلى المستوى المركزي اشترطت على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحصل على المطابقة الشرعية من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى.

2.1.2. متطلبات استكمال سياسات الإصلاح في إطار التوجه نحو نظام رقابي مزدوج لبنك الجزائر:

إن الدمج القانوني يعتبر الخطوة الأولى لتكيف دور بنك الجزائر في التعامل الإيجابي مع مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وهو ما يتطلب سلسلة اصلاحات قانونية وتنظيمية على مستوى البنك المركزي تؤسس الى بيئة عمل ونشاط يتوافق والنظام المصرفي الإسلامي ويراعي خصوصية مؤسسات وذلك من خلال (صالح وبران، 2021):

تتم عملية التحول القانونية على مستوى البنك المركزي من خلال:

- تعديل القانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد والقرض لسنة 1990 والأمر رقم 03-11-2003 المتعلق بالنقد والقرض لينص على وظيفة بنك الجزائر المزدوجة في الإشراف والتوجيه للمصارف التقليدية والإسلامية، ويذكر مواد خاصة بالأعمال المصرفية الإسلامية والخدمات المصرفية الإسلامية، في باب العمليات من الأمر رقم 03-11 ومنها المواد 70، 71، 72، وإعادة صياغة المادة 73 والمادة 74 لتتنص بوضوح على العمليات المصرفية الإسلامية المتعلقة بالاستثمار؛

- مراجعة الأوامر واللوائح والقوانين الصادرة ع بنك الجزائر ومجلس النقد والجنة المصرفية بما يجسد مراعاة الصلاحيات والمهام لخصوصية المصارف الإسلامية؛

- تعديل التعليمات رقم 07-16 المؤرخة في 2016/9/1 الخاصة بتهيئة القرض الهامشي،

إن منح التمويل للبنوك بموجب تسهيلية القرض الهامشي لمدة 24 ساعة يتم "بمعدل فائدة محدد مسبقا مقابل أوراق مقبولة في عمليات السياسة النقدية"، ولذلك لابد من منح التمويل في إطار القرض الهامشي للمصارف الإسلامية بإلغاء معدل الفائدة واعتبار معدل المشاركة السائد في فرع النشاط المعني أساسا بديلا.

تعديل التعليم رقم 10-16 المؤرخة في 17/11/2016 والمتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان القروض وإنشاء صندوق خاص بضمان الودائع الجارية بالمصارف الإسلامية يتم استخدامها في قروض حسنة من قبل البنك المركزي وبنفس النسبة 0,25% من مجموع الودائع الجارية بالمصارف الإسلامية.

كما يتطلب التكيف القانوني اللاحق بعين الاعتبار الاختلاف الأساسي الذي تقوم عليها أنشطة المصارف الإسلامية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية يتطلبوا أن يسمح للمصارف الإسلامية بتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، ومزاولة كافة عمليات الاستثمار المباشر في الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والسياحية وغيرها من الأنشطة النوعية غير المصرفية أو المالية أو الخارجية سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير، بما في ذلك إنشاء الشركات والمشاريع و المساهمة فيها، لأن هذا هو الأساس الذي يقوم عليه عمل المصرف الإسلامي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قيام المصارف الإسلامية بمزاولة عمليات الاستثمار المباشر في الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة النوعية يوجب منحها التمتع بالامتيازات والإعفاءات المقررة بموجب قوانين الاستثمار وكذلك رسوم الطوابع والدمغات على العقود وكافة الضرائب المتعلقة بالعقود، وكل عبء ضريبي من شأنه خلق حالة من الازدواج الضريبي بخصوص الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية (محمد وفيق، 2014).

2.2. أدوات رقابة بنك الجزائر على العمل المصرفي:

يستخدم بنك الجزائر في وظيفته الرقابية على الائتمان المصرفي مجموعة من الأدوات والوسائل بغرض التأثير في حجم واتجاه الائتمان المقدم إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة على أساس أن هذا التأثير سيترك أثره في عرض النقد لما لها من قدرة على التوسع أو الانكماش في منح وقبول القروض الائتمانية، وهذا التأثير في مكونات و حجم عرض النقد يترك آثاره في المستوى العام للأسعار، ثم في النهاية يترك آثاره في قيمة العملة الوطنية التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيق الاستقرار النسبي في قيمتها، ليسهم في الوقت ذاته في تحقيق معدلات مناسبة من النمو الاقتصادي وهذا من خلال أدوات رقابة كمية وأخرى نوعية.

1.2.2. أدوات الرقابة الكمية:

أ. سياسة السوق المفتوحة: يقصد بها قيام البنك المركزي بشراء أو بيع أدوات الخزنة والسندات الحكومية أو المضمونة من الحكومة، والأوراق المالية بصفة عامة قصيرة أو طويلة الأجل سواء مباشرة أو من خلال سوق رأس المال وذلك بالتعامل مع البنوك والأفراد والشركات.

ب. **سياسة إعادة الخصم:** يعتبر سعر الخصم من الأسلحة التي يلجأ إليها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المصرفي وبالتالي على حجم المعروض النقدي، وذلك في إطار الأهداف المرسومة للسياسة النقدية التقليدية، و سعر الخصم هو السعر الذي يخصم به البنك المركزي الأوراق التجارية التي تقدم إليه من البنوك التجارية، أو الذي يعيد به خصم أوراق سبق أن خصمتها هذه البنوك لعملائها من المستثمرين و تتحدد العلاقة بين هذا السعر و قدرة البنوك المركزية على التحكم في حجم المعروض النقدي في إطار تأثير هذا السعر على تكلفة عمليات الائتمان التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها.

ج. **سياسة تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني** (طاهر و سماره، 2013): تحتفظ البنوك التجارية بأموال نقدية في صناديقها و ذلك لمواجهة السحوبات اليومية للعملاء على ودائعهم و تتحدد الأرصدة التي تحتفظ بها البنوك التجارية في خزائنها (النقد في الصندوق) إما بقوة القانون أو بحكم العرف و التقاليد و كذلك تحتفظ هذه البنوك باحتياطات نقدية في صورة حساب جاري لدى البنك المركزي لأغراض تسوية حسابات المقاصة بين البنوك و مواجهة النقص في نقدية الصندوق و منح القروض، و يستطيع البنك المركزي تغيير هذه النسبة تبعاً للأوضاع الاقتصادية السائدة (ركود أو تضخم) و أن تغيير هذه النسبة يؤثر بدوره على قدرة البنوك لمنح الائتمان المصرفي و غالباً ما يخص البنك المركزي من نسبة الاحتياطي النقدي القانوني على البنوك التجارية أثناء فترات الركود والكساد الاقتصادي بهدف تشجيعها على منح المزيد من الائتمان المصرفي، وعلى العكس من ذلك يقوم البنك المركزي بزيادة هذه النسبة في فترات التضخم الاقتصادي لتخفيض كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع وبالتالي تخفيض حجم الانفاق النقدي أو الطلب الفعلي في السوق.

2.2.2. **أدوات الرقابة النوعية:** هذه الأدوات تعتبر أدوات مباشرة يستعملها البنك المركزي بغرض توجيه وتنظيم عمليات الائتمان وهي سياسة تأطير القروض وسياسة أسعار الفائدة وسياسة التوجيه الائتماني للقروض ويتم عرضها كالتالي (بوخاري، 2010):

أ. **سياسة تأطير القروض:** هو إجراء تنظيمي تقوم به السلطات النقدية بوضع حد أعلى لإجمالي الائتمان الذي تمنحه المصارف التجارية وفق نسب محدودة خلال العام كأن لا يتجاوز نسبة مئوية من إجمالي المبالغ المتوفرة لدى المصرف أو على شكل نسبة مئوية معينة من إجمالي رأس المال للمصرف، أو على شكل نسبة معينة من قيمة الضمانات التي يقدمها العميل عندما يريد الحصول على تسهيلات الائتمانية تزيد عن حد معين، في حالة ما إذا تجاوزت المصارف التجارية النسب المسموح بها يقوم البنك المركزي بمعاقبته، حيث يمكن أن يفرض على المصرف التجاري المخالف تكوين ودائع خاصة في دفاتره وبدون مقابل يمكن أن

يصل حجمها ليواري المبلغ المتجاوز، وبتطبيق هذه السياسة يتأثر المصرف التجاري ويتعرض لخسائر كبيرة وهكذا يصبح المصرف التجاري مضطر إلى إعادة التمويل من البنك المركزي وبسعر فائدة موازي على الأقل لذلك السائد في السوق وبمبالغ توازي أو حتى تفوق القروض الموزعة.

ب. سياسة أسعار الفائدة: يسعى الجهاز المصرفي من خلال التوسع في ائتمانه إلى أن تكون الفائدة التي يحصل عليها من وراء القروض الأكبر تكلفة التي يتحملها عند إدارته لهذه القروض وخاصة عندما يقترض في شكل نقود مركزية من أجل الإقراض، ويفيد استخدام ضوابط أسعار الفائدة في احتواء آثار التسعير غير التنافسي إلا أن لهذه السياسة أثرا سلبية حيث نجد أن هذه الضوابط تؤدي إلى سوء تخصيص الموارد المالية وإلى ترشيد الائتمان، بالإضافة إلى ذلك فإنه من الممكن بسهولة التحايل على الحد الأقصى المفروض وذلك بتحويل الودائع المصرفية إلى أصول تدر عوائد بأسعار السوق مثل النقد الأجنبي وإلى سلع، وهذه الضوابط تثبط أيضا الوساطة المالية إذا بقيت أسعار الفائدة عند مستويات أقل بكثير من مستويات التوازن.

ج. سياسة التوجيه الانتقائي للقروض: ينطوي الإقراض الموجه على قواعد تنظيمية تضمن حصول قطاعات معينة من الاقتصاد على تمويل انتقائي بحيث يمكن استخدام هذه الأداة لدعم قطاعات حيوية في الاقتصاد، إلا أنها قد تشوه تخصيص الموارد ويمكن أن تؤدي إلى الهيمنة السلبية، وتمتلك الدولة ذاتها أو عبر سلطاتها التنفيذية العديد من الوسائل للتدخل في عملية توزيع القروض وهذه التدخلات لا ينفي أحدهما الآخر لا بل يمكن أن تستعمل مجتمعة وفي نفس الوقت من أجل أن يحظى نفس القرض بالأفضلية.

3. الناطر الرقابية للبنك المركزي المتوافقة وعمل المصارف الإسلامية:

1.3. الأدوات الكمية:

1.1.3. معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم:

هي سياسة يتم اللجوء إليها كآلية غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة لتنظيم العرض والطلب على التمويل وخصوصا للقطاع الخاص بدلا من سياسة سعر إعادة الخصم، من خلال تحريك نسبة الربح (هوامش المربحات ونصيب العميل في عقود المشاركة وهوامش الإدارة في عقود المضاربة) من خلال التأثير على عرض النقود في الاقتصاد القومي. (الوادي، 2009)، وتستهدف هذه الوسيلة مراقبة الكتلة النقدية وتوجيه الائتمان وذلك لتذليل المشاكل الطارئة للسيولة، فإن رفع معدل المشاركة في الأرباح في النظام الإسلامي، أي رفع نسبة الربح يؤدي إلى ارتفاع في التكاليف التمويل ومن ثم تقليص الطلب على التمويل للاستثمار والعكس

صحيح، وبالتالي فإن أي تغيير في هذه النسب عن طريق البنك المركزي يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل المصرفي وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من البنك والعميل. في هذه الحالة يستطيع صانعو السياسة الاقتصادية و النقدية تغيير معدلات العائد على التمويل المصرفي وذلك من خلال التغيير المباشر لنسب المشاركة في أرباح / خسائر، العمليات المصرفية والتجارية وبالتالي التأثير على حجم الأرصدة النقدية المتاحة في الاقتصاد (الفكي، 2010)، فمثلا عندما تكون هناك حالة ركود تعمل السلطات النقدية على انتهاج سياسة توسعية من خلال تخفيض هوامش المشاركة والمربحة في مختلف التمويلات و ذلك لزيادة الكتلة النقدية و بالتالي زيادة الطلب على رؤوس الأموال و من ثم زيادة الاستثمار وأما في حالة التضخم تعمل السلطات النقدية على رفع هوامش المشاركة و المربحة فيحصل العكس.

2.1.3. أدوات نظام الصيرفة الإسلامية كبديل لسياسة السوق المفتوحة: بما أن البنك المركزي يهدف في سياسته (السوق المفتوحة) إلى التأثير على حجم الكتلة النقدية في الجهاز المصرفي من خلال بيع وشراء السندات الحكومية، وبما أن هذه السندات تعتبر قروض ربوية فإنه يمكن وضع بديل لسياسة السوق المفتوحة من خلال (مرغاد ورايس، تاريخ الاطلاع 2021/08/02):

السندات الخاصة: وهي:

- **سندات المضاربة أو المقارضة:** وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القارض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

- **سندات المشاركة:** لا تختلف سندات المشاركة كثيرا عن سندات المضاربة إلا من حيث صاحب السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة بينما صاحب السند في المضاربة لا يكون له ذلك، وهذا هو جوهر الاختلاف في صيغتي المشاركة والمضاربة.

- **سندات الإيجار:** ويتم إصدارها من طرف البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها لمن يرغب في ذلك فيكون ثمن الإيجار العائد الذي يتحصل عليه أصحاب هذه السندات.

- **سندات الإستصناع:** يعلن البنك الإسلامي عن إصدار سندات لتمويل بناء عقارات مثلا بطريقة الإستصناع و بما أن البنك يكون قد قام بتقدير تكلفة المشروع وتحديد هامش الربح بالاتفاق مع المستفيد من هذا العقار فإنه

بإمكانه تحديد العائد الذي يمكن توزيعه على أصحاب هذه السندات، و التي يستحسن أن تحدد مدتها بفترة بناء أو إنجاز العقار تقريبا و بعد عملية الاكتتاب و الحصول على الأموال يتم إنجاز المشروع ثم بيعه إلى المستفيد الذي يكون قد اتفق مع البنك على الشراء بعقد لازم، كما يؤكد على ذلك الفقهاء، و بهذا يتم استرجاع الأموال مع هامش الربح المتفق عليه.

- **سندات الاقتراض الحسن للحكومة:** وهي سندات تصدرها الدولة وتجبر البنوك على الاكتتاب فيها مستعملة في ذلك السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي بنسبة مئوية من الودائع الجارية لدى هذه البنوك.
- **سندات السلم:** وهي أداة مالية كبديل عن أدونات الخزينة التي لا تتجاوز عادة مدة 90 يوم والتي تصدرها الدولة للتحكم في حجم السيولة، أو لتغطية عجز مؤقت في موازنة الدولة، وأشاد إلى إمكانية استعمال السلم في أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي كالقمح أو البترول أو المطاط... إلخ من المعادن.
- **أسهم الاستثمار الحكومي:** ويقصد بها اختيار عدد من الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة كليا أو جزئيا، تجزئتها إلى أسهم استثمارية لكل منها قيمة اسمية متساوية ويتم إصدار هذه الأسهم وبيعها دوريا بالمزاد العلني التنافسي على الجمهور وتحقق هذه الأسهم أرباحا سنوية.

3.1.3. **تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية كبديل للاحتياطي النقدي القانوني:** وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي وبما أن الهدف من هذا الأسلوب هو حماية المركز المالي للبنك ، فليس هناك جدل في تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني النقدي على الحسابات الجارية أو الودائع لدى البنوك الإسلامية وفقا لنفس الأسس المطبقة على البنوك التقليدية لعدم وجود أية اختلافات فيما بينها ، إلا إذا تعلق الأمر بالتعامل بالفائدة فإن البنوك تستبعد هذا النوع من التعامل باعتبار أنها ربا محرم شرعا، وفي هذه الحالة فإن البنك الإسلامي لا يأخذ هذه الفوائد التي تفرضها عملية الإيداع الإجباري، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يواجه في هذه المعاملة المتعلقة بالاحتياطي النقدي الإجباري مشكلة مهمة وذلك لسببين رئيسيين:
- أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذا وعطاء وبذلك تفقد عائدا كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى البنك المركزي.

- أن الاحتياطي لا يمكن للمصرف الإسلامي من توظيف كل الأموال في المشروعات الاستثمارية.
إلا أن تأثير هذه الأداة في الحقيقة يمتد ليؤثر على نشاط البنوك الإسلامية من ناحية حسابات الاستثمار (الودائع غير الجارية) لدى هذه البنوك ، وبالتالي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني تعني عدم استثمار هذه الأموال كاملة أي تعطيل جانب من أموال المودعين وإقصاؤه عن الاستثمار على غير رغبتهم، وبالتالي ليست

هناك حاجة لتطبيق هذه الأداة على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، وعموما يمكن أن يتخذ البنك المركزي موقفا معينا في هذه العلاقة مع البنوك الإسلامية إذ تتحمل نسبة احتياطي قانوني على الودائع الجارية لديها، ولو نسبة تزيد عن نسبة البنوك العادية أو التقليدية، وإعفاء الودائع الاستثمارية منها أو إمكانية إعادة استثمار احتياطها في بنوك إسلامية في الداخل أو الخارج بأساليب شرعية .
ونظرا للأهمية الخاصة لهذه النسبة فقد أثار جدل وخلاف كبير فيما يتعلق بتطبيق هذه النسبة من عدمها.
(مرغاد ورايس، 2021).

4.1.3. تغيير نسبة نقدية الزكاة: حيث تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا أو أن تجمع الأسلوبين معا بنسب متفاوتة، كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة وتبعا للأوضاع الاقتصادية، كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة مما يحقق نموا متوازنا ويمنع حدوث اختلافات نقدية وسلعية في المجتمع. (سفيان ودحمان، دون تاريخ).

2.3. الأدوات النوعية: تستخدم السلطات النقدية هذه الأدوات بهدف توجيه الموارد المالية للقطاع الأكثر نجاعة وحيوية في الاقتصاد على حساب القطاعات الأقل حيوية، وهي كما يلي:

1.2.3. التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة: إن التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة يجعل الاستثمارات تتجه إلى المجالات المراد تميمتها، فإذا رغبت السلطات النقدية في توجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة رفعت نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لتزداد إيداعاتهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب المصارف لتزداد استثماراتهم في هذه القطاعات، وترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذه المجالات، والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخما أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة والأفراد، كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل وفقا للنسب المذكورة ، لتمويل القطاعات ذات الأولوية أو التي تعرف كسادا مقارنة بباقي مجالات النشاط الاقتصادي.

وكما تعتبر سياسة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلا لسياسة سعر إعادة الخصم فإن هذه الأداة يمكن اعتبارها بديلا لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم المفروضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على الفوائد الربوية المحرمة. (بن دعاس، 2004-2005)

2.2.3. التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية: يمكن تعديل نسب تخصيص الودائع الجارية لدى المصارف حسب حاجة النشاط الاقتصادي وأولوياته فإذا كانت الأداة الكمية في هذا المجال تغير تخصيص نسب الودائع الجارية حسب حالة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فإن استعمالها كأداة كيفية يخص التعامل مع ذلك الجزء الذي تقرر تخصيصه للاستثمار حيث يوجه للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني انكماشاً في الموارد المالية، فتوجه قروض صغار المستثمرين واستثمارات المصارف، وحتى ما يخصص كقروض حسنة للحكومة في هذه القطاعات.

3.2.3. التمييز في التعامل في السوق المفتوحة: من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية أخرى، يقوم المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات وزيادة لإقبال المستثمرين عليها في حدود الكمية التي يرغب إضافتها إلى الاقتصاد من المعروض النقدي، وفي المقابل لا يشتري الأوراق المالية للقطاعات التي لا يرغب في زيادة تمويلها، أو حتى بيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه والخاصة بهذه القطاعات.

4.2.3. التمييز في نسبة نقدية الزكاة: حيث يكون التمييز والانتقاء في نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبايتها نقداً وعينا، أو تقديم وتأخير موعد جبايتها بحسب القطاعات التي يرغب المصرف المركزي في تضيق أو توسيع الموارد المتاحة لها. (سفيان ودحمان، دون تاريخ)

4. تجربة بنك السودان المركزي في الرقابة على المصارف الإسلامية:

أكد محافظ بنك السودان المركزي أن أهم دور لسياسات بنك السودان في دعم التنمية هو دعم الاستقرار الاقتصادي باحتواء معدلات التضخم في المستويات المقبولة، ومساندة سعر صرف مستقر، لأن الاستقرار الاقتصادي والمالي هو أفضل محفز للتنمية بل هو شرط مسبق للتنمية، ولا يمكن أن تكون هنالك تنمية في اقتصاد يسوده عدم الاستقرار، سواء كان ذلك في المستوى العام للأسعار أو في سعر صرف العملة، ومن المؤكد أن سياسات بنك السودان وبدعم وتنسيق مع وزارة المالية الوطنية، تهدف إلى القطاعات الإنتاجية من خلال التوجيهات والمؤشرات التي يصدرها للمصارف لتوظيف مواردها ومن خلال التمويل المباشر من بنك السودان في إطار السياسة النقدية المعمول بها (حسين، 2004).

هذا وقد ساهمت المصارف السودانية بدور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال مساهمتها في تمويل المشروعات الخاصة بصغار المنتجين والحرفيين والخريجين وقطاع المرأة، وكذلك من خلال تمويل قطاعات الصناعة، الزراعة، التجارة الخارجية، التصدير والقطاعات الخدمية.

1.4. أدوات السوق المفتوحة: بجهد مشترك بين بنك السودان والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية وخبير من صندوق النقد الدولي تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة، وقد سمي الجبل الأول من هذه الشهادات، شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، وشهادات مشاركة الحكومة (شهامه) وتتمثل الشهادات في أساسها نوعا من التوريد لأصول بنك السودان ووزارة المالية واعتبر هذا التطور نقلة نوعية في إدارة السياسات النقدية في السودان بحيث توفرت لبنك السودان آليات غير مباشرة. (القصي، تاريخ الاطلاع 01/08/2021)

1.1.4. شهادة مشاركة البنك المركزي "شمم": قام البنك المركزي بإصدار هذه الشهادة سنة 1998 بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني وهي عبارة عن: أصول تمثل أنصبة محدودة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي وتهدف إلى التحكم في السيولة عند المصارف (شركة السودان للخدمات المالية، 01/08/2020)، وفي نوفمبر 2004 تم تصفية شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) نسبة لانخفاض فعاليتها في إدارة السيولة وتم استحداث بدلها شهادات إجازة البنك المركزي (شهاب) والتي سيتم التطرق إليها لاحقا.

2.1.4. شهادات المشاركة الحكومية "شهامه": هي عبارة عن: صكوك مالية تقوم على أساس شرعي تصدرها وزارة المالية و الاقتصاد الوطني مقابل أصول حقيقية مملوكة لها نيابة عن حكومة جمهورية السودان و يتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية المحدودة و منافذ أخرى (شركة السودان للخدمات المالية، 01/08/2020)، و تم إصدارها في ماي 1999 و على الرغم من أن الهدف الأساسي من وراء اصدارا شهامه كان هو توفير آليات للبنك المركزي تعينه في إدارة السيولة إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة للدولة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة بدلا من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي .

تحمل شهادات شهامه قيمة اسمية ثابتة تمثل أنصبة محددة من صندوق خاص يحتوي على أصول الحكومة في عدد من المؤسسات الربحية (شركة السودان للخدمات المالية، 01/08/2020).

وتتلخص أهم خصائص شهادة شهامه فيما يلي: (القريشي ب.، 2009)

- تمثل وسيلة لسد عجز الموازنة وآلية لإدارة السيولة من قبل البنك المركزي؛

- تمثل وسيلة لتجميع المدخرات القومية وتشجع المؤسسات والأفراد على استثمار فوائضهم وتساعد في تطوير سوق النقد؛
- لها عائد مرتفع يتراوح حاليا بين 15-17% وهي عائدات حقيقية تمثل الأرباح التشغيلية والرأسمالية للمؤسسات المكونة للصندوق؛
- تسجل الشهادات بأسماء من يحملها في سجل خاص؛
- قابلة للتحويل ويتم تداولها في سوق الخرطوم للوراق المالية؛
- تعرض عن طريق مزادات في فترات محددة وتحكم عملية المزاد ضوابط محددة؛
- وتتخلص آلية عمل شهادات شهامة في طرح الشهادات للشراء في حالة سحب السيولة، أما في ضخ السيولة فتوجه الشركة بشراء الشهادات أو خفض كمية الإصدار.
- و تصدر هذه الشهادات على فترات استحقاق متفاوتة هي: عام، تسعة أشهر، ستة أشهر و ثلاثة أشهر، و بفئات مختلفة هي: 100 ألف جنيه، 200 ألف جنيه و 500 ألف جنيه، و بذلك يتمكن كبار و صغار المستثمرين من الاستثمار فيها حسب مقدرة كل منهم المالية و الأجل الذي يرغب فيه هذا و يتم تحديد القيمة الاسمية للشهادة وفقا للمعادلة الآتية:
$$M = \frac{N}{C}$$
- حيث M: القيمة الاسمية، N: صافي حقوق الملكية المملوكة الحكومة في المؤسسات المنتقاة لأغراض إصدار شهادات شهامة، C: عدد الشهادات المصدرة.
- هذا وقامت شركة السودان للخدمات المالية بطرح أول إصدار شهادات شهامة في: 08/05/1999 (الحسن، يوسف وحسين 2004).
- والجدول الموالي يبين تطور شهادة المشاركة الحكومية شهامة مقارنة مع إجمالي عدد الشهادات المباعة مع مختلف الجهات المعنية (بنك السودان المركزي والمصارف والشركات والصناديق والجمهور)

الجدول رقم (02): تطور شهادات مشاركة الحكومة شهامة خلال الفترة (2012 - 2020)

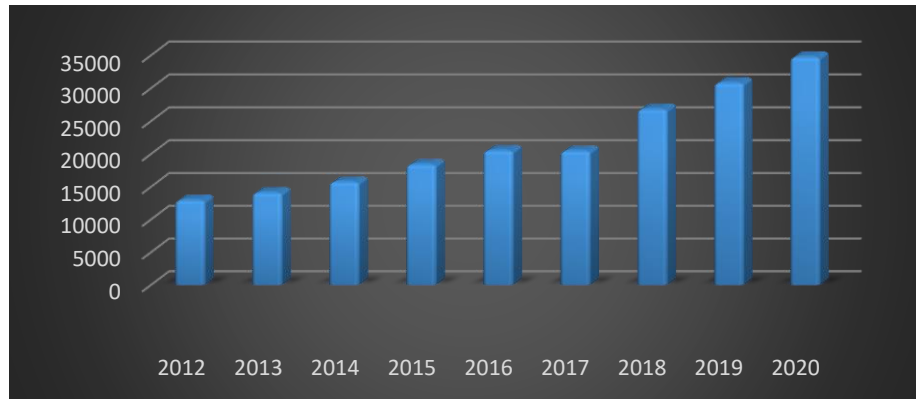
السنة	عدد الشهادات المصدرة	قيمة الشهادات المصدرة	نسبة التغير %
-------	----------------------	-----------------------	---------------

2012	25972660	12986.0	%16.57
2013	28262676	14131.3	%8.81
2014	31545804	15772.9	%11.61
2015	36891981	18445.99	%16.94
2016	41110428	20555.21	%11.43
2017	41,007,023	20,503.50	%15.93
2018	53,684,542	26,842.3	%12.63
2019	61,684,542	30,842.3	%14.9
2020	69,566,067	34,783.0	%12.78

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان (2012-2020)

يتضح من الجدول أعلاه أن عدد الشهادات المصدرة في تزايد مستمر منذ الفترة 2012 بعدد قدر بـ 25972660 شهادة إلى غاية سنة 2015 بعدد شهادات قدر بـ 36891981 بقيمة قدرة بـ 18445.99 لذات الفترة بنسب تغير متفاوتة، ليتراجع عدد الشهادات بعد ذلك إلى 41110428 في سنة 2016 ثم ارتفعت من جديد في 2018 أين بلغت 26842.2، لتواصل الارتفاع في 2020 إلى 96566067 شهادة

الشكل رقم (01): تطور قيمة شهادات شهامة خلال الفترة (2012-2020)



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الأرقام الواردة أعلاه

3.1.4. صكوك الاستثمار الحكومية " صرح ": هي عبارة عن صكوك مالية تقوم على الأسس الشرعية وتصدرها شركة السودان للخدمات المالية ويتم تسويقها في السوق الأولي عبر نفس الشركة وهي عبارة عما يلي:

-صكوك الاستثمار الحكومية عبارة عن وثيقة ذات قيمة إسمية محددة بالجنيه السوداني تتيح لحاملها المشاركة في أرباح تمويل المشروعات الحكومية، أطلقت في العام 2003، وتقوم على صيغة المضاربة المقيدة في حشد الموارد وعن طريق عقود الإجارة والمرابحة والإستصناع والسلم في مجال توظيف الموارد؛ -يتحدد الربح على الاستثمار بمجموع عوائد عقود الاستثمارية ويتم توزيع الأرباح بين المضارب ورب المال بنسبة 95 % لرب المال و5% للمضارب؛

-عمر الصكوك يتراوح بين عامين إلى ستة، وتدفع الأرباح على أساس ربع / نصف سنوي تدفع نسبة ثابتة من الأرباح للمستثمرين 3.68 % كل ثلاثة أشهر و 7.36 % كل ستة أشهر، ويهدف الإصدار لتحقيق الآتي:

- توفير موارد حقيقية مستقرة لتمويل المشروعات التنموية للدولة؛

- استقطاب الأموال خارج الدورة الإنتاجية وتوزيع موارد الدولة؛

- تسهيل إدارة السيولة في الاقتصاد.

الجدول رقم (03): تطور شهادة الاستثمار الحكومي "صرح" خلال الفترة (2012-2020)

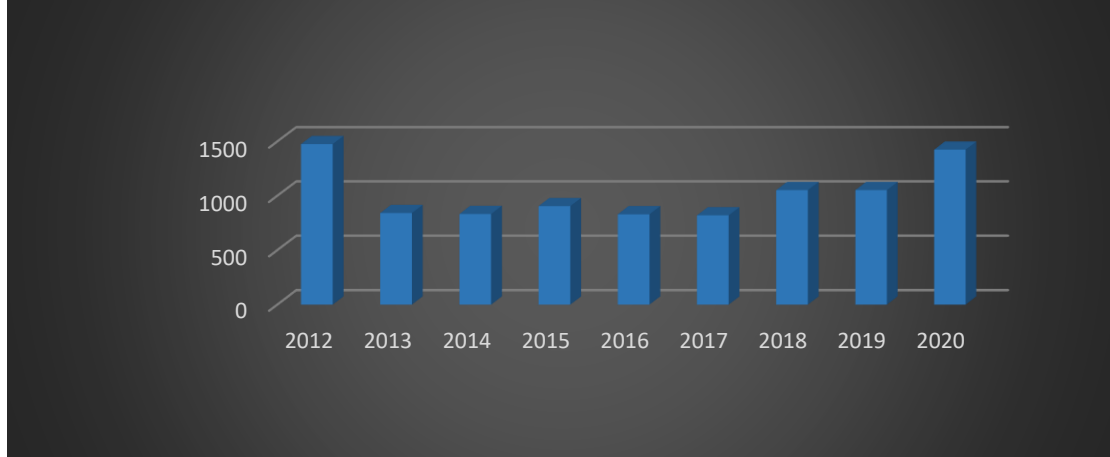
السنة	عدد الشهادات المصدرة	قيمة الشهادات المصدرة	نسبة التغير %
2012	14761555	1476.3	-8.63%
2013	8413256	841.3	-43.01%
2014	8319691	831.9	-1.13%
2015	9042101	904.21	8.69%
2016	8291901	829.19	-8.29%
2017	8195403	819.45	-1.17%
2018	10524097	1052.4	28.42%
2019	10524097	1052.4	00%
2020	14244515	1424.4	35.4%

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان (2012-2020)

يتضح من الجدول أن عدد شهادات الاستثمار الحكومي صرح بلغت 14761555 سنة 2012 بقيمة 1476.3 جنيه ثم تراجع عددها بعد ذلك إلى 8413256 سنة 2013 مع تغير طفيف في السنوات التي بعدها وهذا راجع لجملة من الأسباب تتقدمها الأزمة المالية العالمية بحيث تراجع النمو الاقتصادي العالمي وظهور حالة ركود اقتصادي وضعف الإنتاج الصناعي وانخفاض معدلات الاستثمار، إضافة إلى آثار انقسام جنوب السودان عن

شماله، لترتفع بعد ذلك في سنتي 2018 و 2019 إلى 10254097 بقيمة 1052.4 جنييه، ثم 14244515 شهادة بقيمة 1424.4 جنييه سنة 2020.

شكل رقم (02): يوضح قيمة شهادات الاستثمار الحكومية صرح خلال الفترة (2012-2020)



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على ما ورد في الجدول.

4.1.4. شهادة إجارة البنك المركزي "شهاب": هي صكوك مالية يتم إصدارها على صيغة الإجارة وذلك بغرض تمكين بنك السودان المركزي من إدارة السيولة وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك عن طريق تصكيك أصول البنك المركزي وعرضها للمستثمرين (المنتجات المالية الإسلامية لشركة السودان)، وأهم مميزاتها بما يلي: (محمد صالح، 1431هـ)

- بديلاً لشهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) والتي كانت تصدر مقابل نسبة محددة من الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي وهي بذلك تمثل عملي تصكيك للأصول ABS؛
- تستخدم بواسطة البنك المركزي كآلية لإدارة السيولة لدى الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية؛
- استبدلت الشهادة في وقت لاحق بشهادات شهاب وهي عبارة عن عملية بيع (لمبنى بنك السودان) في شكل صكوك للجهاز المصرفي ثم إعادة تأجيرها (بواسطة البنك المركزي) مقابل أجرة محددة 1% في الشهر؛
- تمثل شهادات شهاب نوعاً من الصناديق المفتوحة (غير محددة العمر ورأس المال)؛
- يعمل بنك السودان المركزي عن طريق شركة السودان للخدمات المالية كسوق قانوني لهذه الشهادات (الشراء والاسترداد)؛
- تمثل نقلة جديدة في هيكلية الصكوك في السودان؛

5.1.4. شهادات إجارة مصفاة الخرطوم "شامة": بدأ العمل بهذه الشهادات في العام 2010 م ويتم إصدارها بناءً على صيغة الإجارة بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها

لشراء أصول المصفاة وتأجيرها لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيها، وتهدف هذه الشهادات إلى توفير فرص استثمارية مربحة، وتنشيط العمل بسوق الخرطوم للأوراق المالية، هذا بالإضافة إلى توفير موارد مالية حقيقية للدولة بدون ضغوط تضخمية. (التقرير السنوي 2018، 2018)

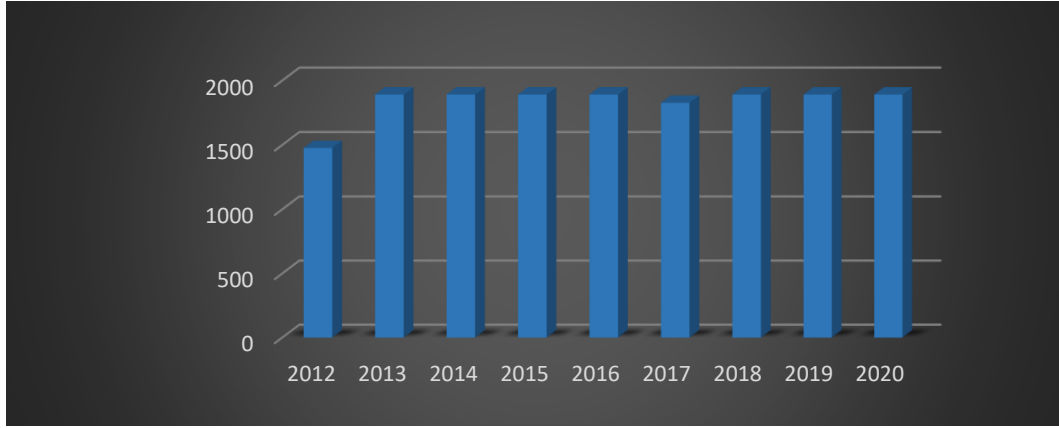
جدول رقم(04): تطور شهادات إجارة مصفاة الخرطوم شامة خلال الفترة (2012 - 2020)

السنة	عدد الشهادات المصدرة	قيمة الشهادات المصدرة	نسبة التغير%
2012	3784000	1892	%00
2013	3784000	1892	%00
2014	3784000	1892	%00
2015	3784000	1892	%008
2016	3784000	1892	%00
2017	3654486	1827.23	-%3.42
2018	3784000	1892	%3.54
2019	3784000	1892	%00
2020	3784000	1892	%00

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان (2012-2020)

يتبين من الجدول أن عدد شهادات إجارة مصفاة الخرطوم شامة المصدرة لم يتغير من سنة 2012 إلى غاية 2017 حيث قدر عددها بـ 3484000 بقيمة 1892 جنيه لينزل في سنة 2017 إلى 3645586 بقيمة 1827.23، ويختلف توزيع الشهادات من سنة إلى أخرى بين البنوك التجارية ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وبنك السودان المركزي، فمرة نجد أن بنك السودان استحوذ على عدد الشهادات ومرة البنوك التجارية هي المستحوذة وهكذا مع عدم التغير في العدد الكلي للشهادات.

شكل رقم (03): تطور شهادات إجارة مصفاة الخرطوم شامة خلال الفترة (2012 - 2020)



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على ما ورد في الجداول أعلاه.

6.1.4. شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء (شاشة): بدأ العمل بهذه الشهادات في العام 2013 م وهي عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل (4 سنوات) أنشئ بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة لتوظيفها لشراء أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء وتأجيرها لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيه، الغرض منها تحقق عائد للمستثمرين وتوفير موارد مالية حقيقية للدولة بدون ضغوط تضخمية، بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.

2.4. نسبة الاحتياطي القانوني: يعتبر الاحتياطي القانوني من أهم الأدوات التي يستخدمها بنك السودان المركزي بغرض التحكم في السيولة، فعندما يغير البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي فإنه يغير بذلك إجمالي الودائع وبالتالي تغيير حجم مضاعف عرض النقود ومضاعف الودائع فانخفاض نسبة الاحتياطي القانوني يؤدي إلى رفع قيمة المضاعف النقدي، كما أن ارتفاع النسبة يؤدي إلى تخفيض قيمة المضاعف النقدي، لذلك فتغيير نسبة الاحتياطي النقدي ينعكس أثره في تقوية أو إضعاف مقدرة البنوك في تغيير عرض النقود.

لقد أوجبت السياسات التمويلية والنقدية لبنك السودان (في التسعينيات) المصارف بالاحتفاظ بنسبة احتياطي نقدي قانوني يتم احتسابها كالآتي:

- بسط النسبة ويتكون من الأرصدة النقدية لدى بنك السودان؛

- مقام النسبة ويتكون من جملة الودائع - عدا وودائع الاستثمار - وما في حكمها.

ظل تعريف النسبة على هذا النحو حتى عام 1996 و منذ عام 1997 أصبح للاحتياطي النقدي نسبتان إحداها للعملة المحلية و الأخرى للعملة الأجنبية ، و أجاز بنك السودان للمصارف الاحتفاظ بالنسبة بالعملة الأجنبية

أو ما يعادلها بالعملة المحلية خلال الفترة (1998-2000) و بعد ذلك أصبح لزاما على المصارف الاحتفاظ باحتياطي نقدي بالعملة المحلية و آخر بالعملة الأجنبية ، و خلال الأعوام 1996 - 1998 كانت النسبة تحسب على الرصيد بنهاية الشهر كما يعكسه بيان الأصول و الخصوم في نهاية الشهر ، و لكن ابتداء من العام 1998 أصبحت النسبة تحسب من رصيد المتوسط المتحرك كما يعكسه تقرير الموقف الأسبوعي للتمويل و الودائع ، و بما أن هذه الأداة تتسم بنوع من عدم المرونة فإنها لا تعتبر أداة ذات فاعلية في ظل الظروف شديدة التغير، إذ أنه من الصعوبة من ناحية عملية تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات مقارنة خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحديثة ذات الدفع الحركي متناهي السرعة و التي تستدعي أدوات شديدة المرونة بقصد التحكم في السيولة قبضا و بسطا حسبما تستدعي سرعة الحاجة و الدفع إلى تغيير حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد حفاظا على مستوى الأسعار و سعر العملة (توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 2006)، و لذا لجأ بنك السودان لاستخدام الشهادات الحكومية كما ذكرنا سابقا.

3.4. نسبة السيولة الداخلية:

ابتداء من العام 1994 ألزم بنك السودان المصارف بالاحتفاظ بنسبة 10% من إجمالي ودائعها الجارية و الادخارية في شكل نقدية يخرنها لمقابلة سحبات عملائها اليومية، وفي عام 1998 و 1999 أضيفت نسبة 10% من رصيد مستندات المقاصة و 50% من رصيد الشيكات المصرفية الصادرة لمقام النسبة، ومنذ عام 2000 أصبحت هذه النسبة كمؤشر، و عدل المقام ليصبح جملة الودائع ، وترك للمصارف حرية تقدير السيولة الداخلية في الحدود المعينة، وفي 2001 قرر بنك السودان تقييد تلك الحرية بفرض النسبة على المصارف التي تفشل في إدارة سيولتها (توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 2006).

4.4. هوامش أرباح المربحات ونسب المشاركات والمضاربات:

إن الأدوات البديلة لسعر الفائدة في النظام المصرفي الإسلامي تتمثل في هوامش المربحات ونسب المشاركات والمضاربات وعلاوة الإدارة في عمليات المشاركة، كلها يستخدمها بنك السودان كأدوات للتحكم في حجم التمويل بحيث يرفع الحدود الدنيا والقصوى لهوامش الأرباح ويخصص علاوة الإدارة في عمليات المشاركة التي يديرها العملاء إذا أراد زيادة التوسع في التمويل والعكس إذا أراد التحجيم في التمويل (توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 2006). وتم تحديد هوامش أرباح المربحات بنسبة 12% (كمؤشر) للأعوام 2012-1820 ولقد كان لاستخدام هذا الأداء خلال الفترة 1997-2000

أثر واضح في استقرار الاقتصاد وبخاصة سعر الصرف وذلك بتحريك مؤشر النسبة مع معدل التضخم (القرشي ب.، 2015)، أما فيما يخص، أما فيما يخص القسط الأول للمرابحات ترك بنك السودان الحرية للمصارف في تحديده على المتعاملين، عدا سنة 2013 فقد حدد بـ 10%، وكذلك الحال بالنسبة لنسب المشاركات وهامش الإدارة في المشاركات ونصيب المضارب من المضاربات لم تحدد السياسات النقدية والتمويلية الصادرة في سنوات 2012-1820 للمصارف والعملاء عند تطبيق صيغتي المشاركة والمضاربة أي نسبة وإنما تركت لهم الحرية في ذلك، مع حث وتشجيع بنك السودان للمصارف التمويل بالصيغ الأخرى مثل السلم والإستصناع واستحداث صيغ أخرى.

بالنسبة لحجم التمويل بالمربحة حدد وفقا للمرشد الفقهي الصادر في هذا الخصوص من بنك السودان المركزي، وتعتبر المربحة صورية إذا لم يتم التقيد بفحوى ذلك المرشد.

5.4. نوافذ البنك المركزي للتمويل: لعدم شرعية استخدام سعر الخصم وحتى يستطيع القيام بدور الملجأ الأخير للسيولة والمساهمة في تمويل المشروعات الكبيرة، ابتكر بنك السودان ما عرف بنوافذ البنك المركزي للتمويل وتتكون نوافذ البنك المركزي من نافذتين أولهما نافذة العجز السيولي والثانية ما يعرف بنافذة تمويل الاستثمار.

استهدفت النافذة الأولى (العجز السيولي) القيام بدور الممول (المقرض الأخير) (of last resort lender) بحيث يلجأ إليها المصرف عندما يواجه مشكلة سيولة مؤقتة أما النافذة الثانية (تمويل الاستثمار) فلها هدفان، هدف كلي وهدف جزئي أما الهدف الكلي هو معالجة القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي، و يتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها المصارف عن طريق المزاد في إطار شروط محددة و يكون في شكل ديدة استثمارية عامة، أما الهدف الجزئي فهو معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي، و يتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة و عن طريق المزاد (حسن، 2004)، وتكون النافذتين وفقا للإجراءات التالية (حسن، 2004)

نافذة العجز السيولي:

- تقدم طلبات التمويل في الاستثمار رقم (1) المرفقة وبتوقيع المدير العام فقط؛
- تعنون طلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل (إدارة التمويل)؛
- تتم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب البنك لدى بنك السودان؛

- تكون فترة التمويل الممنوح أسبوعا واحدا قابلة للتجديد لأسبوع واحد آخر فقط ولن يتم تمديدتها لفترة أخرى مهما كانت الظروف؛
 - يتم استرداد التمويل الممنوح تلقائيا بخصمه من حساب البنك بنهاية الفترة؛
 - يتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة (وديعة استثمارية لأجل) وفي حالة تمكن البنك من رد التمويل خلال 7 أيام من تاريخ المنح يعفى البنك من دفع أي عائد عليه أما في حالة تجاوز هذه الفترة يدفع البنك لكل الفترة (أسبوعين) عائد على أن يكون نصيب البنك السودان في توزيع العائد على هذا التمويل 90 % من العائد مقابل 10 % للبنك المعني؛
 - في حالة تجاوز رصيد البنك المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر له يجوز منع التمويل شريطة أن يقوم البنك بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصة وفي حالة الإخفاق في ذلك يحال البنك المعني للإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي للتقرير بشأنه ويطبق هذا الإجراء أيضا في حالة أن يتقدم البنك بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر (أكثر من طليين) في الشهر أو أكثر من أربعة طلبات خلال ثلاثة أشهر؛
 - نافذة التمويل الاستثماري عن طريق العطاءات:
- الهدف من هذا التمويل هو سد فجوة التمويلية لاحتياجات الاقتصاد الكلية وفك اختناقات التمويل الموسمية وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية (الزراعة، الصناعة) ويقدم التمويل الاستثماري من خلال عطاءات يقوم بطرحها بنك السودان للبنوك التجارية وفقا للضوابط التالية:
- ✓ شروط دخول المناقشة: يسمح لجميع البنوك العاملة التقدم للمنافسة شريطة
 - ألا يكون للبنك المتقدم للعطاء أي تمويل سيولي قائم؛
 - ألا يكون موقف البنك في المقاصة مستقرا على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان؛
 - ألا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن 20% من جملة التمويل؛
 - ألا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن 18%؛
 - ✓ صيغة التمويل
 - يتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان في عطاءات كتمويل استثماري متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة؛

- في حالة طرح تمويل استثماري موجه لعمليات أو قطاعات معينة في مواسم معينة يحددها بنك السودان في إطار الفجوة الكلية للتمويل ستكون صيغة التمويل هي المشاركة؛
 - فترة سداد التمويل تحدد حسب غرضه أو نوع التمويل؛
 - تقدم طلبات التمويل الاستثماري في الاستمارة رقم (2) بالنسبة لصيغة المضارب المطلقة وفي الاستثمار تحمل رقم (3) لصيغة المشاركة على أن يوقع المدير العام أو نائبه على الاستمارة.
- 6.4. إسهامات الأدوات الرقابية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية السودانية:
- سعت الأدوات الرقابية المطبقة من طرف بنك السودان إلى تنويع أدوات السياسة النقدية لخدمة وتحقيق أهداف الاقتصادية الكلية والتي يقاس من خلالها مدى فشل أو نجاح السياسة النقدية المنتهجة، ولعل إبراز معدلات التضخم وتطور الناتج الإجمالي خير ما يبين ذلك.

جدول رقم (05): يوضح مساهمة الأدوات الرقابية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية خلال 2012-2020.

السنوات	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي % محسوب على أساس أسعار 1981/1982		معدل التضخم %	
	المستهدف	الحقيقي	المستهدف	الحقيقي
2012	2	1.4	17	35.1
2013	3.6	3.6	22/20	37.1
2014	3.6	2.7	20.9	36.9
2015	6.3	4.9	25.9	16.9
2016	6.4	4.8	13	17.6
2017	5.3	5.2	17	32.6
2018	4	5.7	19.5	63.3
2019	5.1	1.3-	27.1	51.0
2020	2.9	1.6-	30	163.3

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير سياسات بنك السودان (2012-2020).

- 1.6.4. الناتج المحلي الإجمالي: حملت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها دولة السودان، صعوبة في تقييم مساهمة أدوات الرقابة والسياسة النقدية عموما في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية ومتغيراتها كالتضخم ومعدل النمو في الناتج المحلي الحقيقي مع ذلك يمكن الإشارة إلى الاتجاه العام لوضع تلك المتغيرات على النحو التالي (التقرير السنوي لبنك السودان، 2012-2020):

سجل معدل الناتج المحلي الإجمالي بعد الانفصال الشهير للسودان سنة 2011 ما قدره 1.4 % سنة 2012 وذلك لاستبعاد بيانات جنوب السودان وخروج موارد النفط من الاقتصاد بصورة أساسية، ليرتفع بعد ذلك في سنة 2013، وبنسب متقاربة (كما يبين الجدول) حتى سنة 2018 أين سجل 5.7 % وهذا لجملة من العوامل هي: ارتفاع معدلات نمو القطاعات المكونة للناتج المحلي، حيث سجل القطاع الزراعي حتى سنة 2018 ما قدره 8.1 % وقطاع الخدمات 4.9 % هذا على الرغم من انخفاض معدل القطاع الصناعي إلى 3.8 % في نفس السنة، ليسجل بعد ذلك معدلات سالبة سنتي 2019 و 2020 بسبب تراجع معدلات نمو القطاعات المكونة للناتج المحلي، أين سجل القطاع الزراعي 1.2 %، القطاع الخدمي 1.4 %، القطاع الصناعي 1.9 %، بسبب الظروف الصحية العالمية.

2.6.4. معدل التضخم: سجل معدل التضخم خلال الفترة (2012-2014) ارتفاعا قدر ب 36.9 % بنهاية عام 2014، ويعود ذلك لتخفيض سعر الصرف مقابل الدولار الأمريكي ورفع الدعم جزئيا عن المحروقات إضافة إلى ارتفاع أسعار معظم السلع الغذائية وبعض الخدمات المستوردة، ثم حقق نسبا معقولة سنتي 2015-2016 وإن لم يصل إلى النسب المستهدفة، بحيث انخفض إلى 16.9 و 17.8 % على التوالي وهذا راجع لتطبيق حزمة من الإجراءات الاقتصادية منها تعديل سعر الصرف وزيادة الإنفاق العام، إضافة إلى التنسيق بين بنك السودان المركزي ووزارة المالية والاقتصاد خاصة فيما يتعلق بسياسات تركيز الأسعار وذلك من خلال استمرا في دعم أسعار السلع الأساسية، ليسجل ارتفاعا خلال الفترة (2017-2020) بحيث قدر بـ 163.3 % بنهاية عام 2020 وهي المرة الأولى التي يرتفع فيها لهذا المعدل منذ عقدين من الزمن، ويرجع ذلك إلى ارتفاع مساهمة المجموعات الغذائية نتيجة لسياسة رفع الدعم عن المحروقات والقمح (التقرير السنوي لبنك السودان، 2012-2020).

وعلى العموم ورغم مرور دولة السودان بظروف صعبة على مستوى مجالات عديدة إلا أن السياسة الاقتصادية حققت جزءا مقبولا من أهدافها، مما يدل على الأثر الإيجابي الذي أحدثته أدوات الرقابة المطبقة من طرف بنك السودان على السياسة الاقتصادية الكلية للبلاد.

5. الخاتمة: (نتائج وتوصيات)

يتبين من التحليل السابق أن مشكلة العلاقة الرقابية بين بنك الجزائر والمصارف الإسلامية كانت ولا تزال تمثل عائق أمام تطور ونمو العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لطبيعة وخصوصية دور الوساطة المالية الذي تؤديه البنوك الإسلامية والتي تقوم أنشطتها الاستثمارية وصيغها على نظام المشاركة الحقيقي لا على

نظام الاقراض والمداينة مقابل سعر الفائدة ، وهو ما يجعلها تخضع الى نظام رقابي لا يتوافق وفلسفة عملها بالشكل الذي يحد من كفاءتها ويجعلها تنشط ضمن بيئة غير ملائمة تحد من فاعليتها في تحقيق الاهداف والمكاسب المتوقعة منها

كما تبين أن التجربة السودانية كانت سباقة في مجال أسلمة جهازها المصرفي أين عمل بنكها المركزي على إيجاد أدوات لسياستها النقدية تخدم الاقتصاد الوطني، بالتركيز على الأدوات المباشرة المتمثلة في السقوف الائتمانية و التوجيهات الصادرة للبنوك بكيفية توظيف مواردها، واعتماده أدوات غير المباشرة و التي تم فيها استبعاد أسعار الفائدة و إدخال آليات جديدة تتوافق مع الأسس الشرعية، إضافة إلى أدوات شرعية في عملية السوق المفتوحة بابتكاره لشهادات تقوم على صيغة الإجارة الإسلامية أو صيغة المشاركة أو صيغة المضاربة و هذا لتوفير الفرص الاستثمارية و معالجة عجز الموازنة و إدارة السيولة في النظام المصرفي، كما اعتمد على استخدام نسبة السيولة للتأثير في المعروض النقدي وهوامش أرباح المربحات و نسب المشاركات و المضاربات كبديل لسعر الفائدة.

وعلى هذا يمكن القول أن أدوات الرقابة التي يستعملها بنك الجزائر متلائمة مع البنوك التقليدية وغير متوافقة مع فلسفة الوساطة المالية القائمة على المشاركة ولا تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، لذا وجب إعادة النظر في السياسة الرقابية المنتهجة من طرف بنك الجزائر وتكييفها من خلال الاعتماد على نظام رقابي مزدوج يقوم على أدوات تتلاءم مع خصوصية وطبيعة عمل النظام المالي الإسلامي بما يحقق تكافؤ الفرص مع نظيرتها التقليدية.

6. قائمة المراجع:

- 1- (2018). التقرير السنوي 2018. بنك السودان المركزي.
- 2- (2012-2020). التقرير السنوي لبنك السودان.
- 3- (2019) التقرير السنوي لبنك الجزائر ديسمبر 2019. التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر.
- 4- المنتجات المالية الإسلامية لشركة السودان. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من www.shahama-sd.com.
- 5- المنتجات المالية الإسلامية لشركة السودان. (بلا تاريخ).
- 6- بدر الدين القرشي. (2009). التجربة السودانية في إدارة السيولة تطبيق عمليات السوق المقترح عبر الصكوك الحكومية. شركة السودان للخدمات المحدودة، 15. (شركة السودان للمالية المحدودة، المحرر) الخرطوم.
- 7- بدر الدين مصطفى القرشي . (2009). التجربة السودانية في إدارة السيولة (تطبيق عمليات السوق المقترح عبر الصكوك الحكومية). شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، 15. الخرطوم.

- 8- بدر الدين مصطفى القريشي. (2015). تطور أداء السياسات النقدية في السودان خلال الفترة 2009-2013- رؤية مستقبلية. مجلة المصرفي، 75، صفحة 06.
- 9- بن عبد العزيز سفيان، و عبد الفتاح دحمان. (بلا تاريخ). أدوات السياسة النقدية بين النظام الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي أي توافق؟ المحور الخامس بعنوان الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية، (صفحة 07).
- 10- بن عبد العزيز سفيان، و عبد الفتاح دحمان. (دون تاريخ). أدوات السياسة النقدية بين النظام الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي أي توافق؟ المحور الخامس بعنوان الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية، (صفحة 07).
- 11- (2006). توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. الخرطوم: بنك السودان المركزي.
- 12- جمال بن دعاس. (2004-2005). السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة. جامعة العقيد الحاج لخضر، 167. بائنة.
- 13- زين العابدين محمد وفيق. (2014). قانون المصارف الإسلامية ضرورة شرعية ورؤية مستقبلية. دار السلام، 43 وما بعدها.
- 14- زين العابدين محمد وفيق. (2014). قانون المصارف الإسلامية ضرورة شرعية ورؤية مستقبلية. دار السلام، 43 وما بعدها.
- 15- شركة السودان للخدمات المالية. (01/08/2020). المنتجات المالية الإسلامية لشركة السودان. (شركة السودان للخدمات المالية، المحرر) تم الاسترداد من www-shahama-sd.com.
- 16- شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) البدايات، المشاكل والمعوقات ومقترحات الحلول. (بلا تاريخ). شركة الخدمات المالية المحدودة. شركة السودان للخدمات المحدودة.
- 17- صابر محمد حسن. (2004). محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية. تم الاسترداد من <http://www.cbos.gov.sd.com>.
- 18- عبد الكريم قندوز، و سفيان حمده قعلول. (2020). الصناعة المالية الإسلامية. إصدارات صندوق النقد العربي.
- 19- عبد الكريم قندوز، و سفيان حمده قعلول. (2020). الصناعة المالية الإسلامية. إصدارات صندوق النقد العربي.
- 20- عبد الله الحسن. (2004). تقييم أدوات السياسة النقدية والمالية في السودان خلال الفترة (1980-2002). بنك السودان المركزي، 35. بنك السودان المركزي.

- 21- عبد الله الحسن، كمال يوسف، و بدر الدين حسين. (2004). تقييم أدوات السياسة النقدية والمالية في السودان خلال الفترة (1980-2002). بنك السودان المركزي.
- 22- عبد المنعم القصي. (تاريخ الاطلاع 01/08/2021). تجربة السودان في مجال السياسة النقدية. متوفر على الموقع <https://iefpedia.com/arab>، 11.
- 23- عبد المنعم القصي. (تاريخ الاطلاع 01/08/2021). تجربة السودان في مجال السياسة النقدية. تم الاسترداد من <https://iefpedia.com/arab>.
- 24- عمار محمد كاظم الوادي. (2009). آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة 1981-2006. أطروحة دكتوراه فلسفة، 136. بغداد، جامعة المستنصرية.
- 25- عمار محمد كاظم الوادي. (2009). آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة 1981-2006. أطروحة دكتوراه فلسفة، 136. بغداد، جامعة المستنصرية.
- 26- فاضل البياني طاهر، و ميرال روي سماره. (2013). النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة. دار وائل، 1، 244. عمان.
- 27- فاضل البياني طاهر، و ميرال روي سماره. (2013). النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة (الإصدار ط1). عمان.
- 28- فتح الرحمان علي محمد صالح. (1431هـ). التجربة السودانية في مجال الصكوك الإسلامية. ورشة عمل الصكوك الإسلامية تحديات... تنمية ممارسات دولية، 26. الأردن.
- 29- قندوز، و قعلول. (2020). الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي الواقع والتحديات والأفاق. إصدارات صندوق النقد العربي.
- 30- قندوز، و قعلول. (2020). الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي الواقع والتحديات والأفاق. إصدارات صندوق النقد العربي.
- 31- لحلو موسى بوخاري. (2010). سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية. 1، 76. بيروت: مكتبة حسين العصرية.
- 32- لحلو موسى بوخاري. (2010). سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية (الإصدار ط1). بيروت: مكتبة حسين العصرية.
- 33- لخضر مرغاد، و حدة رايس. (تاريخ الاطلاع 2021/08/02). رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر. على الرابط www.elbassair.net، 06. بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير: جامعة الكويت.

- 34- لخضر مرغاد، و حدة رايس. (تاريخ الاطلاع 2021/08/02). رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر. تم الاسترداد من www.elbassair.net.
- 35- محمد صابر حسين. (2004). تقييم محاولات اصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية سلسلة الدراسات والبحوث. الادارة العامة للبحوث والاحصاء بنك السودان. دار مصحف افريقيا.
- 36- محمد خير الدين صالح، و عبد الناصر براني. (2021). تطوير دور بنك الجزائر لإدماج منتجات الصيرفة الإسلامية وصيغ الاستثمارات الوقفية في إطار مراجعة النظام 02/20 والتعليمة 03/20. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2، صفحة 211.
- 37- محمد خير الدين صالح، و عبد الناصر براني. (2021). تطوير دور بنك الجزائر لإدماج منتجات الصيرفة الإسلامية وصيغ الاستثمارات الوقفية في إطار مراجعة النظام 02/20 والتعليمة 03/20. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2، صفحة 211.
- 38- يوسف عبد الكريم حسن الفكي. (15-16 ديسمبر 2010). السياسة النقدية في الإطار الإسلامي - التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008. المؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية (صفحة 08). الكويت: جامعة الكويت. تاريخ الاسترداد 15-16 ديسمبر، 2010
- 39- يوسف عبد الكريم حسن الفكي. (15-16 ديسمبر 2010). السياسة النقدية في الإطار الإسلامي - التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008. المؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية (صفحة 08). الكويت: جامعة الكويت. تاريخ الاسترداد 15-16 ديسمبر، 2010.